حد الماء والى قعر البئر متساويا وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة
وهو مروى عن محمد افتى به لما شاهد في بغداد ولان ابارها كثير الماء
لمجاورة دجلة وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلوا
ونشطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق
الاستحباب وان مات نحو فارة او عصفور فعشرون الى ثلثين
هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط احتسب به ثم ما بين الفارة و
الحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة
كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر
من فارة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع
ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي
السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية وتنجسها اي البئر من وقت الوقوع
ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتى
يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضئوا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها
في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا
الثياب بمائها يلزم الا غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال
في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا وان انتفخ او تفسخ فمنذ
اي تنجسها منذ ثلثة ايام ولياليها ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا
لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسادا للماء من الانتفاخ
فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر
في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر
من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه
المدة فجمع بينهما للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست
كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني

على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا تنجسها منذ وجد حتى
لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات بل غسل ما اصابه ماؤها
ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين
اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث
لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا لعينه كالحمار
والبغل والهرة وساير السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا
لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان
كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا
فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء
مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا
استعمالا وانما تصير نجسة بالموت الا ان يدخل فوه اي فمه فيه اي الماء
فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان
كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك
ينزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه وسور الادمي
الطاهر الفم سواء كان جنبا او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا
وسور كل ما يؤكل كذلك اي طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من
لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم
والهرة فور اكل الفارة قيد به لان سورها قبل اكلها وبعد اكلها و
مضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها
وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب
من الحرمة وشارب الخمر فور شربها نجس اما سور الثلثة الاول
فلاختلاط اللعاب النجس واما سور الاخيرين فلاختلاط النجس
في الفم وسور الدجاجة المخلاة اي الجايلة في عذرات الناس وسباع

Copyright © King Saud University